الى الستر وان يصل بسنجة لما تقدم في الوضوء واما النية فليست
بشرط في الوضوء والاغتسال بل سنة فيهما حتى ان الجنب اذا انغمس
في الماء الجاري او في حوض الكبير المتردد قيد بالكبير لانه الصغير يتأتى
فيه الخلاف الذي في البئر وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى او قام في
المطر الشديد ويمضمض ويستنشق في جميع ذلك يخرج من الجنابة عندنا
خلافا للائمة الثلثة رحمهم الله تعالى لان المقصود حصول الفعل الماء مورد به
وقد حصل فلا فرق بين كونه عن قصد اولا عن قصد الا انه اذا لم ينو
لا يحصل له ثواب وقد حققنا الكلام فيه في الشرح والاغتسال على احد عشر
وجها خمسة منها فريضة لثبوتها بالكتاب والاجماع القطعيين الاغتسال
من الحيض والنفاس والاغتسال من التقاء الختانين اذا كان مع غيبوبة
الحشفة والاغتسال من خروج المني على وجه الدفق والشهوة والا
غتسال من الاحتلام اذا خرج منه اي من المحتلم او من المحتلمة المني او الكيء
وقد تقدم الكلام عليها ذلك كله واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة
والاصح انه منه وب عندنا وعند مالك هو واجب وهو للصلوة عند
ابي يوسف رحمه الله وليوم عند الحسن رحمه الله حتى لو لم يصل به ينال
ثواب الغسل اذا وجد في اليوم عند الحسن لا عند ابي يوسف ومن لا جمعة
عليه

عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف رح وغسل العيدين
والاصح انه مستحب ايضا لانه يوم اجتماع كالجمعة وغسل يوم العرفة مستحب
ايضا للاجتماع وكذا الغسل عند الاحرام مستحب ومن الاغتسال المندوبة
الغسل لدخول مكة ووقوف مزدلفة ودخول المدينة ومن غسل الميت
والحجامة وليلة القدر اذا رآها والمجنون اذا افاق والصبي اذا بلغ بالسن
والكافر اذا اسلم ولم يكن جنبا ويكفي غسل واحد للجمعة والعيدين اذا اجتمعا
كما يكفي لفرضي جماع وحيض وواحد منها اي من الاحد عشر واجب على الكفاية
وهو غسل الميت حتى لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء
هكذا ذكره والظاهر من الادلة انه فرض كفاية ذكره ابن الهمام والسروجي في
شرح الهداية وغيرها وواحد منها مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم
وقد قدم هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرح المبسوط وذكر
في المحيط انه الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية
بعد اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب عليها الغسل
لان الانقطاع بالحيض ليس باقيا وقالوا قاضي خان والاخوط وجوب الغسل في
الفصول كلها اذا اجنب المرأة ثم ادركها الحيض فانه شاءت اغتسلت
وان شاءت اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي

فروع